

إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ٢٠

موجه الى المصارف والمؤسسات المالية وسائر المؤسسات الملزمة بالإبلاغ

بناءً على احكام القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥ المتعلق بمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب سيما كل من المادة الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثالثة عشرة منه،
وبناءً على احكام البند (٣) من المقطع «أولاً» من المادة ١٢ من القرار الاساسي الصادر عن مصرف لبنان رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ وتعديلاته المرفق بتعميم مصرف لبنان الاساسي رقم ٨٣ والمتعلق بنظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب ،
وتوضيحاً وتطبيقاً لاحكام البند «ثانياً» من المادة الاولى من القرار الاساسي الصادر عن مصرف لبنان رقم ١٢٢٥٣ تاريخ ٢٠١٦/٥/٣ المرفق بتعميم مصرف لبنان الاساسي رقم ١٣٧ والمتعلق بأصول التعامل مع القانون الاميركي الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٨ ومع انظمته التطبيقية حول منع ولوج «حزب الله» الى المؤسسات المالية الاجنبية وغيرها من المؤسسات، وتداركاً لحصول أي اجراء او تدبير تعسفي من شأنه الاضرار بمصالح المودعين والعملاء سيما عند اقفال حساب اي منهم او الامتناع عن فتح حسابات لهم او عدم التعامل معهم، كل ذلك بصورة غير مبررة او بحجة تفادي التعرض للمخاطر (De-risking)،
وضمن اطار الجهود المبذولة من قبل مصرف لبنان لتعزيز الشمول المالي (Financial Inclusion)، وحفاظاً على المصلحة الوطنية العليا،
وبناءً على قرار «هيئة التحقيق الخاصة» المتخذ في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٦/٥/٢٠١٦،
يقرر ما يأتي:

المادة الاولى

أولاً: يطلب من المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية وسائر المؤسسات الملزمة بالإبلاغ عدم اتخاذ أي تدبير لجهة اقفال اي حساب عائد لاحد عملائها او الامتناع عن التعامل معه او عن فتح اي حساب له قبل مرور ثلاثين يوماً على ابلاغ «هيئة التحقيق الخاصة»، وعلى ان يتضمن هذا التبليغ توضيحاً للأسباب الموجبة التي تبرر اتخاذ هذه الاجراءات والتدابير (معلومات متعلقة بالعميل (KYC)، حركة أو تيرة أو حجم الحساب، ...).

ثانياً:

في حال لم يرد أي جواب من «هيئة التحقيق الخاصة» خلال المهلة المذكورة اعلاه يعود للمصارف وللمؤسسات المعنية اتخاذ الاجراءات المناسبة بهذا الخصوص.

ثالثاً:

لا تطبق هذه الاجراءات في ما خص الحسابات العائدة لأشخاص او مؤسسات مدرجة اسمائهم على أي من اللوائح المصدرة المتعلقة بتطبيق القانون الاميركي الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٨ والمنوه عنه اعلاه.

المادة الثانية

يتعرض كل من يخالف احكام هذا الاعلام للملاحقة امام «الهيئة المصرفية العليا».

المادة الثالثة

ينشر هذا الاعلام في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٦/٥/٣.

بيروت، في ٢٦ أيار ٢٠١٦
حاكم مصرف لبنان
رئيس هيئة التحقيق الخاصة
رياض توفيق سلامه